القانون الدستوري

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

هو توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة تستقل كل منها عن الأخرى مباشرة وظائفها. حيث يتحقق داخل دولة سلطات تشريعية تتمثل في وضع القوانين وسلطات تنفيذية تتمثل في تنفيذ القوانين

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

* الفصل العضوي بين السلطات [هو عبارة عن فصل مادي بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية
* إقرار الفصل الوظيفي [هدفه التأكيد على اختصاص كل سلطة]
* الرقابة الدستورية
* عضو ثالث يسمح بتحديد وظيفة كل سلطة

مزايا وعيوب مبدأ الفصل بين السلطات

عيوبه	مزاياه
1/ السلطات كلها تعتبر جزء لا يتجزأ	1/ الحرية ومنع الإستبداد
2/ توزيع السلطات على هيئات مختلفة في تهرب من المسؤولية السياسية.	2/ إتفاق الدولة وطاقتها وحسن سير البرلمان
	3/ احترام القوانين وحسن تطبيقها
	4/ تحقيق الديمقراطية

II) إقرار مبدأ الفصل بين السلطات

في الغرب

* لم يكن التطبيق في انجلترا

* كانت المعاهدات الدستورية أقرت مبدأ الفصل بين السلطات

* تأكيد فرنسا ضرورة تبني المبدأ 1789 من خلال المادة 16

* الو.م.أ تبنت مبدأ الفصل بين السلطات سنة 1787

عند العرب

* في الكويت ظهرت بوادر مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 50 من دستورها

* في السوريا نصت عليه في المادة 99

* أما في الجزائر لم يكن وجود لفكرة تنص على مبدأ الفصل بين السلطات فالنص كان منصب في ديباجة 1976

* نلاحظ في تلك الفترة
- حزب كلي
- وحدة السلطة ووحدة القيادة

وفي دستور 1996 ظهرت ملامح نسبية في تطبيق مبدأ الرقابة

2016 تم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المادة 15

② تأسيس الحزب

يمكن تقسيمه إلى عدة مراحل وهي:

مرحلة طلب التأسيس

* يوقع من طرف 3 أعضاء مؤسسين مع اسم وعنوان الحزب السياسي

* تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية منبثقين من 1/3 ولايات الوطن

مرحلة المؤتمر التأسيسي

* ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص

* إنعقاد المؤتمر التأسيسي يجب أن يكون ممثلا بأكثر من 1/3 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني

يجب أن يجمع بين 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط

الإعتماد:

طلب الإعتماد

1/ طلب خطي للإعتماد

2/ نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي

3/ القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ

4/ النظام الداخلي للحزب

قرار الإعتماد

1/ إيداع طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوم

2/ يبلغ الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل 60 يوم

3/ النشر في الجريدة الرسمية

٢- أنماط الاقتراع وتطبيقاته في الجزائر

الاقتراع: هو تعبير إرادي من قبل عدد أكبر من الأشخاص وهو عبارة عن عقد بين حاكم ومحكوم يعمل على تطبيق البرلمان وتجسيدها يسمى بالنظام الديمقراطي

الاقتراع المقيد

هو ذلك الاقتراع النظام الذي يضع قيد معين على ممارسة الانتخاب وموضوعها

مقيد بشرط: هو أن الناخب الذي يملك ثروة ترتبط مصلحته بمصلحة دولته وعليه يساهم في تحمل نفقات الدولة

مقيد مشروط:

هو أن الناخب المتعلم أفضل من الجاهل الذي يجهل مصلحته

الاقتراع العام

يقصد به منح الانتخاب بدون تمييز طائفية أو تفاضلية مع اشتراط توفر شروط معينة المادة 03 من القانون العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012

II الإقتراع المباشر وغير المباشر

مباشرة: يكون عندما يختار الناخب من يمثله في مؤسسات الحكم (برلمان، رئيس الجمهورية) بطريقة مباشرة ودون أي وسطاء الإقتراع المباشر في الجزائر شكل أحد المبادئ الدستورية المتعلقة في نظام الدستوري الجزائري

غير مباشرة: يكون عندما لا يقوم الناخب بإختيار ممثليه بصورة مباشرة لكن بواسطة هيئة منتخبة تم الإعتماد هذه القاعدة في الجزائر منذ دستور 1996 بمناسبة إنتخاب مجلس أعضاء الأمة.

الإقتراع السري

يكون عندما يعبر الناخب عن إرادته في إختيار من يمثله بعيدا عن هيئة الناخبين
ومع إحتمال تعرضه لكل أشكال الضغط

الإقتراع العلني

يكون عندما يوضح الناخب عن إرادته وهذه الطريقة تسمح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته الصحية
يعمل بهذه الطريقة داخل البرلمانات

الاقتراع الفردي

يعني ان كل ورقة انتخاب لا تحمل الى اسما واحد فقط مع الدائرة الانتخابية فالاختيار يكون على احد المترشحين فقط ويتميز بالبساطة لانه يسمح بالتعرف على المترشحين والاطلاع على برامجهم

الاقتراع بالقائمة

يتمثل في كون الناخب يختار القائمة عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد ويكون الدائرة الانتخابية موسعة عكس الاقتراع الفردي

الاقتراع بالأغلبية

يحصل الذي او الذين يفوزون من المترشحين احتلال رأس القائمة

وهو نوعان

الأغلبية البسيطة و الأغلبية المطلقة

التمثيل النسبي

يهدف الى ضمان لكل حزب سياسي تمثيلا نيابيا حسب اهمية عدد الاصوات التي حصل عليها توزع المقاعد النيابية حسب عدد الناخبين